الخصومة في القانون العراقي واشكالياتها

م.د. ليث محمد صادق فرحان - العراق وزارة التربية - المديرية العامة لتربية الانبار- الشؤون القانونية LAITH.ALKUBAISI@YAHOO.COM

الملخص:

أهم سمات القرارات القضائية هي أنها تصدر وفقاً للإجراءات وفي إطار إجراءات يتحقق فيها مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع؛ وأن الإجراءات التي يصدر فيها القرار يجب أن تتم بطريقة صحيحة قانوناً حتى يتم الأخذ بها؛ وأن القرار يجب أن يصدر وفقاً للقانون والقواعد الإجرائية؛ وأن من المهم أيضاً أن يصدر وفقاً للقواعد الإجرائية؛ وأن القضاة ليسوا أحراراً في تشكيل أو إعلان قراراتهم القضائية، بل يجب أن يكون هذا الإعلان في شكل معين ينص عليه القانون ويحدده .

الكلمات المفتاحية: (خصومة ،تقاضي، مرافعات).

Deductions in Iraqi law and its forms

Dr. LAYTH MOHAMMED SADQ FARHAN

Abstract:

The most important features of judicial decisions are that they are issued according to procedures and within the framework of procedures in which the principle of confrontation and respect for the right of defense is achieved; that the procedures in which the decision is issued must be done in a legally correct manner until they are adopted; that the decision must be issued in accordance with the law and procedural rules; and that it is also important to be issued in accordance with the procedural rules; and that the judges are not free to form or declare their judicial decisions, but this declaration must be in a specific form stipulated by the law and specified by the law.

Keywords:(Deduction, Litigation , Pleadings).

مقدمة:

لا شك أن التقاضي يحتل مكانة هامة في مجال التنظيم القضائي. وتعتبر المرافعة من أهم المسائل الإجرائية في التقاضي والخطوة الأولى في توجيه التقاضي. وتسير إجراءات التقاضي بالتتابع وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. ويتم تحديد موضوع النزاع من خلال القرارات القضائية، والتي تحدده ادعاءات الأطراف في الشكوى والمرافعات. إذا كانت هذه الادعاءات تتعلق بالدعوى الأصلية.

وبالتالي فإن رفع الدعوى أمام القضاء يخلق حالة قانونية جديدة للتقاضي.

وقد أصبح من المألوف أن يوصف رفع الدعوى أمام القضاء بأنه دعوى قضائية وليس تقاضٍ.

وهذا التقاضي أمام القضاء هو تقاضٍ مدني في الفقه ويحكمه فصل. وتحكم هذه الإجراءات مجموعة من المبادئ الأساسية، مثل علانية الجلسات، والمرافعات الشفوية، والمساواة بين الخصوم، ومبدأ المواجهة. وبالتالي، فإن القاعدة العامة هي التدرج الطبيعي للتقاضي واستمرار الإجراءات إلى أن تنظر المحكمة في القضية. و تنظر المحكمة في ادعاءات المدعي وتفصل فيها بحكم نهائي. ويشكل التقاضي القضائي البيئة الإجرائية التي يعمل فيها القرار القضائي المقترح باعتباره الإطار العام الذي يعيش فيه.[١] (يصدر في نهاية الإجراءات).

غير أنه خروجاً عن القاعدة العامة يجوز أن تنقطع الدعوى في أثناء سيرها بعوائق أو عوارض تؤدي إلى انقطاعها أو إنهائها قبل الوصول إلى الغرض الذي بدأت من أجله، وهو إصدار الحكم فيها ويحدث الانقطاع أو الإنهاء قبل الوصول إلى الغرض الذي بدأت من أجله الدعوى، وهو اصدار الحكم في المنازعة، ومن المحتمل أن تمضي المحاكم فترات زمنية طويلة أو قصيرة بين بدء القضية والانتهاء العادي منها. وقد تحدث تطورات جديدة خلال هذه الفترة. وقد تطرأ تطورات من شأنها أن تؤدي إلى تعليق الإجراءات إذا توافرت أسبابها.

ومن ناحية أخرى، إذا ظهرت وقائع تؤثر على الحالة الشخصية لأحد الأطراف أو ممثله، فقد تؤدي هذه التطورات إلى وقف التقاضي. كالحالة الشخصية للخصوم أو ممثليهم، مثل حدوث تغيير في الصفة الشخصية لأحد الخصوم. وعلاوة على ذلك، فإن التغييرات التي تطرأ على مسار الإجراءات كحالتي الضم والفصل من أجل السماح للقضاء بالعمل بشكل صحيح وتعتبر من عوارض الإجراءات للهيئة التشريعية[٢].

لذلك يجب الاعتراف بالإجراءات الجديدة المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نظرية التقاضي. وهذه الحاجة هي الدافع لهذه الدراسة. وهي تستند إلى حقيقة أن هذه الإجراءات تلعب دورًا رئيسيًا في تحقيق الضمانات الأساسية للمتقاضين حفاضا على مصالحهم وحقوقهم.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع

إن نظرية الخصومة أمر بالغ الأهمية في الاعتراف بحقوق المتقاضين بأنفسهم أو من خلال موكليهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن التقاضي هو أفضل وسيلة لحصول أحد المتقاضين على حقوقه.

بالطرق القانونية المتاحة.

اما اسباب اختيار الموضوع فهما سببان

الاول: اسباب موضوعية: على الرغم من وجود العديد من الموضوعات المتعلقة بمجال اختصاصنا، إلا أننا اخترنا هذه الدراسة لأن التقاضي هو العمود الفقري لقانون المرافعات المدنية. بالإضافة إلى الأثر المباشر للتقاضي على المجتمع، وقد دفعنا الأثر المباشر للتقاضي على المجتمع إلى التعمق في دراسة التقاضي والرغبة في معرفة النظام القانوني له.

الثاني: أسباب ذاتية. وهي الرغبة الشخصية والرغبة الجامحة في معرفة عملية التقاضي برمتها.

لإشباع الرغبة الشخصية في التوسع في الموضوع من رفع الدعوى إلى الفصل فيها والخوض في محاسنها ومساوئها، والإسهام في زيادة البحوث المهتمة بنظرية التقاضي ونظامها القانوني.

الهدف من الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو تعريف مفهوم التقاضي وتمييزه عن عدة مسائل ينظمها قانون المرافعات المدنية، وإبراز الأحكام واللوائح والقواعد الإجرائية. وتحديد مفهومه وتمييزه عن عدة مسائل ينظمها قانون المرافعات، وإبراز الأحكام واللوائح والقواعد الإجرائية. من العريضة المقدمة إلى قلم المحكمة، مروراً بمراحل التدرج إلى المحكمة، وصولاً إلى الحكم النهائي.

مناهج البحث.

وعليه، فإن السؤال المحوري لهذه الدراسة هو: إلى أي مدى نجح المشرع العراقي في حماية المتخاصمين ؟ وللإجابة على هذا التساؤل، خصصنا هذه الدراسة لوصف وتحليل نظرية الخصومة في التقاضي. ولتوضيح ذلك بالتفصيل، قررنا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الاول: مقدمة في التقاضي

الفصل الثاني: عوارض الخصومة

الفصل الاول

مقدمة في التقاضي

قبل الخوض في موضوع التقاضي، لا بد من التذكير بأن وظيفة القضاء هي في المقام الأول تسوية المنازعات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القضاء لا يفصل في المنازعات بين الأفراد بموجب القانون. فعندما تُرفع قضية أمام القضاء، تنشأ حالة قانونية جديدة تُعرف بالتقاضي. ولا يفصل القضاء في المنازعات من تلقاء نفسه إلا إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف المعنية. وقد استلزم ذلك ضرورة التعبير عن كيفية ممارسة التقاضي عن طريق الإجراءات القانونية، ووضع القواعد التي تحكم الإجراءات. وقد استلزم ذلك وضع القواعد التي تحكم هذه الأخيرة والتي يجب احترامها لأنها تتعلق بجوهر الوظيفة القضائية، أي فكرة العدالة.

(لا يمكن ممارسة جوهر الوظيفة القضائية، دون وجود مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم هذا التقاضي)[٣].

ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: القواعد العامة للخصومة

المبحث الثاني: القواعد العامة في سير الخصومة .

المبحث الأول

القواعد العامة للخصومة

من الناحية العملية، يبدو أن الخصومة هي سلسلة من الإجراءات بدءاً من حدوث نزاع الى رفع الدعوى القضائية إلى إصدار الحكم. ومع ذلك، لا يكفي النظر في ترتيب وشكل الإجراءات؛ فمن الضروري الإشارة إلى طبيعة الخصومة وطابعها القانوني، وهذا لا يشمل الخصوم فقط بل القاضي أيضًا بمجرد تسجيل الدعوى.[٤].

لذا سنوضح القواعد العامة للخصومة في مطلبين الاول ما هي الخصومة والثاني هو السمات القانونية للخصومة.

المطلب الاول

ما هي الخصومة

للحديث عن الخصومة لا بد أولاً من تعريفها وذكر شروط قبولها.

فشرط قبول دعوى الخصومة هو الإذن بوجود حق التقاضي، حيث تنشأ سلسلة من الآثار عند رفع الدعوى في ساحة القضاء. فبمجرد رفع الدعوى في ساحة القضاء، تترتب عليها سلسلة من الآثار.

الخصومة:

يشير مصطلح الخصومة او الدعوى القضائية إلى حالة قانونية ناشئة عن رفع دعوى قضائية في القضاء[٥] وتشير أيضاً إلى سلسلة من الإجراءات، بعضها يقوم بها الخصوم أو من ينوب عنهم ويجوز أن يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم أو القاضي ومعاونوه، وتبدأ بإيداع الدعوى لدى مكتب الجهة القضائية المختصة[٦]. حتى صدور الحكم النهائي أو تنتهي دون صدور الحكم نهائي، [٧] وتعتبر وسيلة لتطبيق القانون من قبل القاضي ووسيلة لتحقيق الحماية القضائية. [٨]

– شروط رفع الدعوى

وضع المشرع العراقي الشروط التالية لقبول الدعوى القضائية: أهلية المتقاضيين ، الصفة ، والمصلحة، ولا تعتبر الأهلية شرطا لثبوت الحق في رفع الدعوى، وإنما هي شرط لممارسة الحق في التقاضي.

١- اهلية المتقاضين: يرى فقهاء القانون أن أهلية التقاضي ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة الدعوى. وتُقبل دعوى الشخص عديم الأهلية لأن للشخص مصلحة في الدعوى، ولكن لا يمكن للشخص رفع الدعوى ويقوم الولي أو مقدم الالتماس برفع الدعوى نيابة عن الشخص وأهلية التصرف هي الأهلية المعترف بها قانوناً للشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. و تمنح الشخص أهلية التصرف في المجال القضائي لحماية حقوقه ومصالحه[٩]. ويتمتع الشخص بأهلية التقاضي إذا بلغ سن الثامنة عشرة من العمر في القانون العراقي، ويتمتع بأهلية عقلية كاملة ويكون غير مسجون وان ليس له عارض من عوارض الاهلية .

وافادت المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية على أنه يجب أن تتوافر في كل من الخصوم الأهلية اللازمة لممارسة حقوقه فيما يتعلق بالخصومة أو أن يمثله في ممارسة تلك الحقوق ممثل قانوني [١٠]. وهذا شرط ضروري لوجود الصفة القانونية للمتقاضي؛ فإذا افتقدها أحد الخصوم أو كلاهما لم يعدا متقاضيين، أما أهلية التقاضي فتشير إلى قدرة الشخص على أن يصبح متقاضياً [١١]، وهي متاحة لكل من له أهلية الوجوب، وهي تختلف عن أهلية التقاضي التي تشير إلى القدرة على إقامة الدعوى على الوجه الصحيح أمام القضاء. وهذا الأخير ليس شرطاً لوجود المركز القانوني للطرف الآخر، وإنما هو شرط لإنفاذه، ولا يؤدي عدم توافره إلى بطلان الحكم الصادر فيه ((وإنما يؤدي إلى بطلان الدعوى)) [١٢] ولا يمكن رفع الدعوى إلا في حياة الشخص ((فإذا مات الطرف الآخر فإن ذلك يؤدي إلى وقفها إلى أن يعجل بها ورثته، وأي حكم أو إجراء يتخذ أثناء الوقف يكون باطلاً)) [١٣] وقد نصت المادة ٨٤ من قانون الإجراءات المدنية على وجوب وقف الدعوى قانوناً. [١٤] وقد حكمت محاكم التمييز في هذا الصدد في قرار

مؤرخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٢ ((بعد مراجعة قرار بارز، تبين أن القرار مخالف للقانون. أن العقار محل الإفصاح مسجل بأسماء (ن) و (ع) و (ع) و (ع) و (ن) و (م) حسب الصورة المصدقة من القيود وهو ما يعد مخالفاً للقانون، حيث إن طالب الإفصاح ليس طرفاً في الإجراءات ولا تعلم المحكمة بحال الإجراءات كما تقضي المادة (١/٥١) من ممثل طالب الإفصاح، وحيث إن الإجراءات مخالفة للنظام العام والآداب. مخالفاً للقانون، وحيث إن المحكمة لما كان من شأن المحكمة أن تفصل في الدعوى من تلقاء نفسها فقد قررت نقض القرار المطعون فيه من هذا الجانب المميز وإحالة الدعوى مرة أخرى إلى تلك المحكمة للسير في الإجراءات وفقاً لما تقدم، وصدر القرار بالاتفاق[١٥] كما ذكرت محكمة الاستئناف العالي المصرية ذاتها أنه عن القرار المطعون فيه وآخرين تقدموا بإخطار استئناف ضد المستأنفين المطعون ضدهم لدى مسجل المحضرين الذي تبين أنه قد مات قبل إيداع الإخطار بالاستئناف ونشره، فإن الإجراءات في الاستئناف لم تكن بين المستأنفين والمستأنفين المطعون ضدهم.[١٦] ومن ثم يصح القول بأن الإجراء القضائي غير متنازع فيه يصدر من المحكمة بناء على طلب أحد طرفي الاستئناف، ومن ثم لا يمكن اعتباره قراراً قضائياً ولا يترتب عليه الأثر القانوني للحكم كما في (الأمر بالطعن) [١٧]. ويصدر مثل هذا الأمر من المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، وفي غياب الخصم الآخر لا يمكن للخصم الآخر الإدلاء بأقواله وسماع مرافعاته، وبالتالي لا يستنفد اختصاص المحكمة، ولا يكتسب صفة البت ولا يمكن الطعن فيه على النحو المنصوص عليه في الحكم المستأنف ولكن من الممكن الاستئناف [١٨]. وبناءً على ما سبق، إذا كان الحكم نهائياً وقاطعاً في الدعوى وصدر، ولكن الإجراءات غير منعقدة أو فاقدة لأحد شروطها، فإنها لا تنعقد، ونتيجة لذلك فإن الحكم يفتقد ركناً من الأركان التي تشكل أساساً لحكم قضائي صحيح، يصبح باطلاً وملغاً.

٢- الصفة : أن لكل من المدعي والمدعى عليه صفة في الدعوى المرفوعة. وهي تحديد من له الحق في تأكيد الحق وضد من يمكن أن تكون هذه المطالبة. وتعتمد هذه الميزة على ما إذا كان الحق الذي يتم تأكيده هو حق عام أو خاص. ويختلف المطالبون بالحقوق العامة عن المطالبين بالحقوق الشخصية أو الخاصة في نوع الحق المطالب به. وقد يؤثر الاختلاف في نوع الحق المدعى به على صفة المدعى عليه في تحديد من هو الخصم في كل دعوى. فَالْخَصْمُ فِي دَعْوَى الْعَيْنِ غَيْرُ الْخَصْمِ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ أَوِ الْحَقِّ. وَالصِّفَةُ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَنْهَا هِيَ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُل عَلَى أَمْرَيْنِ (قَضَائِيٌّ) يَعْنِي شَيْئَيْنِ

الأول: أنه يشمل جميع التصرفات، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ليخرج بذلك الصفات العامة. العقدية، كالبيع والشراء والهبة ونحوها.

الثاني: إخراج صفة (الولاية العامة)، فإن جميع أفراد الأمة لهم نصيب في جميع الأمور، وخاصة في الأمة. ولا سيما في مجتمع كالأمة الإسلامية، فالمسلمون في مجتمع كالأمة الإسلامية كاللبنات التي تقوم عليها شؤونها. والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وليس للأفراد المنتمين إلى الحق العام مصلحة شخصية (مباشرة) فيما يدعون[١٩]

٣- المصلحة: يجب أن تكون المطالبة بمصلحة معلومة وحاضرة وممكنة ومتحققة، أما إذا كان هناك ما يدعو إلى الخوف من وقوع ضرر على أي طرف، فتكفي المصلحة المحتملة. ويجوز أيضاً المطالبة بالحقوق المؤجلة، على أن يراعى في ذلك المدة الزمنية، وفي هذه الحالة يتحمل المدعي تكاليف التقاضي.[٢٠]. ولمنع التقاضي غير الضروري في القضاء، يجب أن تكون المصلحة جدية. أما إذا لم تكن كذلك فلا يجوز للقاضي أن يثيرها بنفسه، لأنها تتعارض مع السياسة العامة. و يجب أن تكون المصلحة مشروعة، أي محمية قانوناً، ويجب ألا تتعارض مع النظام العام والأخلاق والآداب العامة، فلا يجوز مثلا المطالبة بالديون المترتبة من اللعب في القمار أو إثبات نسب غير مشروع[٢١].

المطلب الثاني

السمات القانونية للخصومة

أهم سمات السمات القانونية للخصومة، هي أنها تصدر وفقاً للإجراءات وفي إطار إجراءات يتحقق فيها مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع؛ وأن الإجراءات التي يصدر فيها القرار يجب أن تتم بطريقة صحيحة قانوناً حتى يتم الأخذ بها؛ وأن القرار يجب أن يصدر وفقاً للقانون و والقواعد الإجرائية؛ وأن القضاة ليسوا أحراراً في تشكيل أو إعلان قراراتهم القضائية، بل يجب أن يكون هذا الإعلان في شكل معين ينص عليه القانون ويحدده [٢٢]

بشكل عام، ومن وجهة نظر عملية، فإن الخصومة تعني التقاضي امام القضاء اي سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى حل دعوى قضائية عن طريق الحكم في الموضوع أو التنازل عن طريق الدعوى القضائية. والدعوى القضائية هي تلك الدعوى التي تصل بالنزاع إلى نهايته أمام القاضي. لذا يجب النظر في طبيعة الدعوى وخصائصها. لأن القانون يضع التزامًا على كل من الأطراف والقاضي بالشروع في إجراءات معينة ضمن الحدود الزمنية القانونية للمثول وتقديم الأدلة ورفع الدعوى، وإصدار الأحكام في الإجراءات والرد على جميع جوانب الدعوى[٢٣]. فاذا صدر حكم في غير القضايا المتنازع عليها او صدور الحكم في غير الصورة المقررة قانوناً، تنتفي السمة القانونية للخصومة وهذا ما سنتناوله في فقرتين. تناقش الفقرة الأولى إصدار الأحكام في غير القضايا الخلافية، بينما تناقش الفقرة الثانية إصدار الأحكام في غير الشكل المنصوص عليه قانوناً.

اولا: إصدار الحكم في غير القضايا الخلافية:

افادت المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية على أن (يكون المدعى عليه طرفاً في الدعوى التي يكون الحكم فيها نهائياً بناء على إقراره ويكون الحكم أو الإلزام بناء على إثباته، أما تصرف الولي والوصي والقيم في حالة أموال القصر والأوصياء والغائبين وتصرف الوصي في حالة الأموال الموقوفة). تَصَرُّفُ مَنْ يَعْتَبِرُهُ الشَّرْعُ خَصْمًا صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ الْإِقْرَارُ. ولما كانت الخصومة مقدمة ضرورية وركن من أركان الحكم القضائي، ولما كان لا حكم بدون خصومة، ولما كان الحكم الصادر في إطار الخصومة عنواناً للحق لما يحيط بصدوره من ضمانات كثيرة، ولما كان التقاضي من مسائل النظام العام والآداب العامة، فقد أجاز المشرع الترافع في الخصومة في أي حال، وأجاز لمحكمة الاستئناف المحكمة ومحاكم التمييز لأول مرة. [٢٤] وهذا يعني أن هذه الأخيرة تستطيع أن تثير دفاع الخصومة في جميع مراحل المحاكمة وأمام محاكم التمييز، وأن الدفع بالخصومة شرط من شروط الدعوى، [٢٥] وقد أشارت المحكمة في حكمها إلى أنها تستطيع إثارته متى شاءت. إذن أمامنا إذن قرار قضائي بأن الدفاع الحضوري يجب احترامه إذا ثبت، ولكن السؤال هو متى يثبت هذا الدفاع الحضوري؟

الشرط الأول: أن يبلغ المدعى عليه العريضة أو يحضر جلسة الاستماع [٢٦]،

الشرط الثاني: أن يكون الخصم قائماً بالدفع، ولنستعرض هذين الشرطين بإيجاز

---الشرط الأول: (إخطار المدعى عليه): وتكمن أهمية هذا الشرط في أن يكون الطرف الآخر على علم بطلبات الطرف الآخر ودفوعه، وعلى المحكمة أن تتأكد من مقبوليتها [٢٧]. وفي هذا الصدد، حيث رأت محكمة استئناف نينوى في حكمها الصادر في ١٩ يونيو ٢٠١٢ أن سقوط الدعوى بسبب عدم الإعلان يترتب عليه بطلان الحكم: فإذا كان الإعلان القضائي باطلاً سقطت الدعوى وكان الحكم الصادر فيها حكماً باطلاً [٢٨]. كما قضت محاكم التمييز المصرية بأنه ((لا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد أن تتأكد، على الوجه الذي يقتضيه القانون، من إتمام المواجهة التي هي أساس انعقاد الدعوى أمامها)) [٢٩] دون أن تخطر المدعى عليه بأن الدعوى قد تحدد لنظرها، وذلك من تلقاء نفسها [٣٠] يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تعقد الدعوى في حضور المدعى عليه. إذا دعي المدعى عليه وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في إخطاره بالدعوى (بالإقرار باستلام نسخة منها أو استلام هذه النسخة في الجلسة دون اعتراض، أو إبداء دفاع في الموضوع أو طلب التأجيل، على نحو يكفل العلم بموضوع الدعوى ومركزها القانوني (بطريقة تبين أنه على علم بذلك)) [٣١]. أما إذا لم يبلغ المدعى عليه بطلب الدعوى ولم يحضر الجلسة بمحض إرادته فإن الحكم الصادر في الدعوى يصبح باطلاً بسبب عدم انعقاد الدعوى التي صدر فيها

هذا الحكم لأن الدعوى ركن من أركانها، ولا يكون لهذا الحكم أثر قانوني كحكم ويجوز رفع دعوى ابتدائية لبطلانه. ويجوز رفع دعوى ابتدائية ((إذا ترتب على عدم إقامة الدعوى بسبب عدم التبليغ أو عدم حضور المدعى عليه بطلان الحكم، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر حكماً أصلياً، وإنما تحكم فقط ببطلان الحكم بسبب عدم إقامة الدعوى في أول الأمر وتحترم مبدأ نظام التقاضي على درجتين وهو مبدأ النظام العام))[٣٢]

---الشرط الثاني أن يكون الخصم قائماً بالدفع (أهلية المتقاضين)

افادت المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية على أنه يجب أن تتوافر في كل من الخصوم الأهلية اللازمة لممارسة حقوقه فيما يتعلق بالخصومة أو أن يمثله في ممارسة تلك الحقوق ممثل قانوني. وهذا شرط ضروري لوجود الصفة القانونية للمتقاضي؛ فإذا افتقدها أحد الخصوم أو كلاهما لم يعدا متقاضيين، أما أهلية التقاضي فتشير إلى قدرة الشخص على أن يصبح متقاضياً [٣٣]، وهي متاحة لكل من له أهلية الوجوب، وهي تختلف عن أهلية التقاضي التي تشير إلى القدرة على إقامة الدعوى على الوجه الصحيح أمام القضاء. وهذا الأخير ليس شرطاً لوجود المركز القانوني للطرف الآخر، وإنما هو شرط لإنفاذه، ولا يؤدي عدم توافره إلى بطلان الحكم الصادر فيه ((وإنما يؤدي إلى بطلان الدعوى)) [٣٤] ولا يمكن رفع الدعوى إلا في حياة الشخص ((فإذا مات الطرف الآخر فإن ذلك يؤدي إلى وقفها إلى أن يعجل بها ورثته أو عليهم، وأي حكم أو إجراء يتخذ أثناء الوقف يكون باطلاً)) [٣٥] وقد افادت المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية على وجوب وقف الدعوى قانوناً. [٣٦] وقد حكمت محاكم التمييز في هذا الصدد في قرار مؤرخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٢ ((بعد مراجعة قرار بارز، تبين أن القرار مخالف للقانون. أن العقار محل الإفصاح مسجل بأسماء (ن) و (ع) و (ع) و (ع) و (ن) و (م) حسب الصورة المصدقة من القيود وهو ما يعد مخالفاً للقانون، حيث إن طالب الإفصاح ليس طرفاً في الإجراءات ولا تعلم المحكمة بحال الإجراءات كما تقضي المادة (١/٥١) من ممثل طالب الإفصاح، وحيث إن الإجراءات مخالفة للنظام العام والآداب. مخالفاً للقانون، وحيث إن المحكمة لما كان من شأن المحكمة أن تفصل في الدعوى من تلقاء نفسها فقد قررت نقض القرار المطعون فيه من هذا الجانب المميز وإحالة الدعوى مرة أخرى إلى تلك المحكمة للسير في الإجراءات وفقاً لما تقدم، وصدر القرار بالاتفاق [٣٧] كما ذكرت محكمة الاستئناف العالي المصرية ذاتها أنه عن القرار المطعون فيه وآخرين تقدموا بإخطار استئناف ضد المستأنفين المطعون ضدهم لدى مسجل المحضرين الذي تبين أنه قد مات قبل إيداع الإخطار بالاستئناف ونشره، فإن الإجراءات في الاستئناف لم تكن بين المستأنفين والمستأنفين المطعون ضدهم. [٣٨] ومن ثم يصح القول بأن الإجراء القضائي غير التنازعي يصدر من المحكمة بناء على طلب أحد طرفي الاستئناف، ومن ثم لا يمكن اعتباره قراراً قضائياً ولا

يترتب عليه الأثر القانوني للحكم كما في (الأمر بالطعن) [٣٩]. ويصدر مثل هذا الأمر من المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، وفي غياب الخصم الآخر لا يمكن للخصم الآخر الإدلاء بأقواله وسماع مرافعاته ومرافعاته، وبالتالي لا يستنفد اختصاص المحكمة، ولا يكتسب صفة البت ولا يمكن الطعن فيه على النحو المنصوص عليه في الحكم المستأنف ولكن من الممكن الاستئناف [٤٠]

وبناءً على ما سبق، إذا كان الحكم نهائياً وقاطعاً في الدعوى وصدر، ولكن الإجراءات غير منعقدة أو فاقدة لأحد شروطها، فإنها لا تنعقد، ونتيجة لذلك فإن الحكم يفتقد ركناً من الأركان التي تشكل أساساً لحكم قضائي صحيح، يصبح باطلاً ولاغياً.

ثانياً: صدور الحكم في غير الصورة المقررة قانوناً:

ينص قانون المرافعات المدنية (المادة ١٦٠ (١)) على وجوب توقيع القاضي أو رئيس المحكمة وأعضاء الهيئة على الحكم قبل إصداره (كما ينص القانون نفسه (المادة ١٦١) على أن يتلى منطوق الحكم علانية بعد صياغة الحكم وكتابة أسبابه في الجلسة المخصصة لذلك[٤١]

ويتضح من النص أعلاه أن وجود الحكم والاعتراف به وأثره القانوني في دعوى صحيحة قانونا، في نطاق الاختصاص، لا يكفي لصدوره من محكمة مختصة؛ إذ لا بد من عنصر آخر لقيام الحكم. أي أن القاضي ملزم عند إصدار الحكم بتطبيق قواعد القانون واتباع الإجراءات [٤٢]، لذلك يجب أن يصدر الحكم في شكل محدد ينص عليه القانون [٤٣]. يعد الشكل الذي يشترطه المشرع لإصدار الحكم عنصراً من عناصر الحكم ويؤثر في وجوده والاعتراف به. وشكل الحكم وتوقيعه من أهم الأشكال التي تعتبر عنصراً من عناصر الحكم، وفيما يلي عرض لها

١- صياغة الحكم:

ينص قانون المرافعات المدنية العراقي (المادة ١٦٢) على أنه يجب أن يكتب في غضون خمسة عشر يوماً من صدور الحكم اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدور الحكم، واسم القاضي الذي أصدر الحكم، وأسماء الخصوم وممثليهم، وإثبات حضورهم وغيابهم، وملخص الدعوى، وملخص طلبات الخصوم ودفوعهم، وأساس الحكم وينص على أنه يجب نشر إعلان يبين فيه الوقائع والحجج القانونية التي يستند إليها الحكم، والأحكام السابقة، والجزء النافذ من الحكم، والأسباب التي يستند إليها الحكم والمواد القانونية، ويوقعه القاضي ورئيس هيئة المحكمة، ويختم بخاتم المحكمة.

ويميز قانون المرافعات بين نص الحكم والإشعار، حيث يعتبر نص الحكم فقرة قضائية خاصة من الإشعار تحسم النزاع، أما الإشعار فهو الشكل الرسمي للحكم.(٤٤) وفي حكم مؤرخ ٢٥ مارس ١٩٩٨، رأت محاكم التمييز في هذا الصدد: ((بعد استعراض نص الحكم تبين لها أنه، خلافاً لما تقتضيه المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من فحص نص الحكم والوقوف على مدى مطابقته للقانون، قضت المحكمة بالمبلغ الذي يطالب به المدعي ورفضت الدعوى المتعلقة بالعملات الذهبية دون أن تذكر أسباب رفض الدعوى في هذا الصدد في نص الحكم. وقد تبين أن المحكمة لم تذكر أسباب رفض الدعوى في هذا الشأن في نص الحكم. (٤٥) إن إعلان الحكم المرتب كتابةً قبل الحكم والمشتمل على شرط النفاذ دليل على وجود الحكم وصدوره من المحكمة. وقد رأت محاكم التمييز في مصر أنه (ما لم يكن الحكم المكتوب فاقداً لعناصره الأساسية بصدوره من المحكمة في نزاع داخل في اختصاصها ومكتوباً كأي شكل من أشكال إجراءات المحكمة، ولو لم يسمح بالاستئناف أو استنفد الخصم المتضرر جميع سبل الاستئناف) ((حتى لو استنفد الخصم المتضرر جميع سبل الاستئناف، فإنه لا يبطل بدعوى البطلان في الدعوى الأصلية)) (٤٦) هذا الحكم متناقض وغير صحيح. فوفقاً للمفهوم المعاكس لهذا الحكم، فإن غياب عنصر من عناصر الحكم، بما في ذلك النص المكتوب للحكم، هو وسيلة لجعل الحكم باطلاً وعديم الفائدة، أي أن الحكم غير المكتوب ليس له أي أثر قانوني، وبالتالي فهو باطل ويمكن الاحتجاج به في دعوى البطلان. إلا أن الأمر ليس كذلك، وهذا الحكم لا يقول بذلك، بل يرى أن بطلان الحكم يجب الاحتجاج به في دعوى البطلان الأصلي. وهذا لا يتفق على الإطلاق مع مفهوم البطلان. وذلك لأن الحكم غير المكتوب هو حكم باطل ليس له درجة من النهاية، ولا يستنفد صلاحيات القاضي ولا يمكن تصحيحه.

٢- التوقيع على نص الحكم

نصت المادة (١٦٠/١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (يجب توقيع نص الحكم من القاضي أو رئيس هيئة القضاة وأعضائها قبل النطق به) (٤٧). وهكذا، فبالإضافة إلى نشر الحكم وصياغته، يجب أن يوقع القاضي أو رئيس هيئة القضاة وأعضاؤها على نص الحكم قبل النطق به. والتوقيع عنصر أساسي يشترك مع الوثيقة المكتوبة في تشكيل أحد أركان الحكم، إذ بدون التوقيع يكون هذا الأخير غائباً أو معدوماً.

وعلى الرغم من وضوح المادة ١٦١ (١) من قانون المرافعات، التي تتضمن وجوب التوقيع وأن إغفاله يجعل الحكم باطلاً ولاغياً، فإن حكم محاكم التمييز متناقض في هذا الصدد، إذ رأت أن عدم التوقيع على مسودة الحكم لا يعطي الحكم أثراً قانونياً وبالتالي يجعله باطلاً، في قد تبين بطلان بعض الأحكام، كالحكم الصادر في عام ١٩٨٨ ((بعد

التدقيق والمداولة، لم يكن نص الحكم المميز المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٧ موقعاً من القاضي الذي أصدره، والمادة (١/١٦٠) من قانون الإجراءات المدنية تشترط توقيع نص الحكم من القاضي قبل النطق به، ونص الحكم غير موقع من القاضي الذي أصدره))، ومن ثم فقد نص الحكم المميز أحد أركانه وتبين أن نص الحكم المميز لا أثر قانوني له، فتقرر إلغاؤه وصدر نص الحكم بالاتفاق في ١٢ أبريل ١٩٨٨)) [٤٨]، وذلك بقرار مؤرخ في ١١ يوليو ٢٠١٢م قضى بما يأتي (((بما أن الحكم البارز الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لم يوقعه أحد أعضاء هيئة الاستئناف التي نطقت به، وبما أن المادة ١٦٠/١ من قانون الإجراءات المدنية توجب توقيع القاضي على الحكم، فقد تبين من مراجعة الحكم البارز أن مسودة الحكم الصادر تضمنت خطأً ومخالفة للقانون. وحيث إن المحكمة لم تلتزم بأحكام المادة المذكورة عند إصدار حكمها المميز، فقد قررت إلغاء الحكم وإعادته إلى المحكمة الخاصة بها للالتزام بما سبق ذكره والذي صدر بالاتفاق في ٢٠ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق (٢٠١٢/٧/١١م) [٤٩]

ونرى أن سلوك محاكم التمييز متغير وغير متسق فيما يتعلق بمسألة عدم توقيع الحكم. وذلك بسبب عدم وجود نص واضح في القانون لتحديد الغياب، وترك الباب مفتوحاً أمام القرارات القضائية.

أما فيما يتعلق بالقضاء المصري، فإن معظم السوابق القضائية ترى أن عدم توقيع القاضي على الحكم يؤدي إلى غيابه، بما في ذلك حكم محاكم التمييز في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥.١٤.١٩٩٩). فتوقيع القاضي على وثيقة الحكم شرط لقيام الوثيقة، وإذا لم يتحقق هذا الشرط تعتبر وثيقة الحكم باطلة [٥٠]

ويرى جمهور الفقهاء العراقيين والمصريين [٥١] أن الحكم بدون توقيع القاضي الذي أصدره أو أحد أعضائه باطل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء العراقيين والمصريين [٥٢]. وفي المقابل يرى بعض الفقهاء [٥٣] أن التوقيع شرط لصحة الحكم وليس ركناً من أركان الحكم، وأن عدم التوقيع على أصل الحكم يجعل الحكم باطلاً لأنه لولا التوقيع لما كان للحكم وجود. وذهب آخرون إلى أن عدم صياغة أصل الحكم أو التوقيع عليه هو الذي يجعل الحكم باطلاً، وأن عدم التوقيع على أصل الحكم هو الذي يجعل الحكم باطلاً، وأن الطبيعة التوثيقية لكتابة أصل الحكم والتوقيع عليه هي التي تجعل الحكم باطلاً [٥٤]

ويترجح الاعتماد على الرأي الأول لأن التوقيع والكتابة يتطابقان مع العناصر الجوهرية، وهي أحد أركان الحكم القضائي. فالكتابة والتوقيع على وثيقة الحكم الأصلية هي التي تعطي الحكم صفته الرسمية، فهي جوهر عمل القاضي، وهي من صميم اختصاص القاضي، وليست بأي حال من الأحوال ذات طابع توثيقي، كما ذهب إلى ذلك

آخرون. وبالتالي فإن عدم التوقيع على وثيقة الحكم الأصلية يؤدي إلى فقدان أحد عناصرها، مما يخرج وثيقة الحكم عن صفة القرار القضائي وبالتالي عن الوجود.

المبحث الثاني

القواعد العامة في سير الخصومة

اذا ما توفرت خصائص الخصومة كما مرت بنا وهي توفر الاهلي والمصلحة والصفة، ولم يكن هناك عارض من عوارض الخصومة وهذا سنبحثه لاحقا، تقبل دعوى الخصومة، وتبدا اجراءات الخصومة، عن طريق تقديم الطلب الى القضاء، ومن ثم تبليغ المدعى عليه بالحضور امام المحكمة، واكمال سير الدعوى لذا سنبحث اولا في بداية انعقاد الخصومة، ثم نبحث في سير الخصومة. ضمن مطلبين

المطلب الاول: ابتداء دعوى الخصومة

المطلب الثاني: السير في دعوى الخصومة

المطلب الاول

ابتداء دعوى الخصومة

يجب على المدعي عند تقديم العريضة أن يرفق نسخ منها بعدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند إليها المدعي، وكذلك نسخة من هذه المستندات.

ويجب أن ترفق نسخ من هذه المستندات ويوقع المدعي أو من ينوب عنه على كل مستند يقر بأنه لا يختلف عن المستند الأصلي. وترسل المحكمة هذه المستندات إلى الطرف الآخر[٥٥] كما افادت المادة ٤٨ من قانون المرافعات العراقي، في الفقرة ١- يجب أن يوافق القاضي على العريضة. والفقرة ٢- ان يحدد موعد الجلسة بعد أن يسدد مقدم العريضة تكاليف المحكمة والرسوم وتقيد في اليوم نفسه في السجل المحكمة حسب أولوية الإيداع.

ويسلم للمدعي إيصالاً موقعاً من الكاتب العدل يبين فيه رقم القضية وتاريخ القيد وتاريخ الجلسة، ويوقع المدعي على أصل العريضة. بما يفيد إخطاره بموعد الجلسة، و تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع رسوم المحكمة[٥٦].

بعد تحديد يوم الجلسة يبلغ بها المدعى عليه، بورقة تبليغ من نسختين مختومة بختم المحكمة يذكر فيها جميع تفاصيل الدعوى، يوقع عليها ويستلم نسخته والنسخة الثانية تعود الى المحكمة بعد توقيعها من المدعى عليه، لتعود وتحفظ مع الاوليات في اضبارة الدعوى لدى المحكمة[٥٧]، ويحق للخص بعد استلامه والتوقيع على ورقة التبليغ،

الذهاب الى المحكمة للإجابة قبل حلول موعد الجلسة.[٥٨] وفي حالة وجود نقص او خطاء في المذكور برقة التبليغ وتوجب ذكرها في عريضة الدعوى، وكان لهذا الخطاء او النقص، اثر سلبي في سير الدعوى، وعلم من له مصلحة به ان كان مدعي او مدعى عليه بهذا النقص او الخطاء كخطاء في المحل المختار التبليغ فيه والذي سوف يحول دون التبليغ مثلا وجب عليه التبليغ لأجراء التعديل والتصحيح في مدة زمنية معقولة، والا ستبطل الدعوى وبقرار من القاضي المختص[٥٩]. ويجب ان تكون عريضة الدعوى ذات شكل ومضمون وعناصر محددة وفق القانون.

١- شكل عريضة الخصومة. يتم تحديد شكل العرضية وما يجب ان تحتويه من بيانات وتُرفع أمام المحكمة المختصة وتكون موقعة ومؤرخة يودعها المدعي نفسه أو وكيله أو محاميه لدى المحكمة،[٦٠] ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ مساوٍ لعدد الخصوم المذكورين في العريضة[٦١]. ويجب أن لا تكون العريضة مصحوبة بعرائض غير مؤرخة أو غير موقعة. ولا يعني عدم وجود توقيعات أن العريضة باطلة أو غير مقبولة، إذ لا يوجد نص على البطلان أو عدم القبول. اذا لم يكن لها تأثير على سير الدعوى أو أسسها الموضوعية[٦٢].

٢- محتوى العريض. هناك عدد من الامور يجب ان تحتويها أي عريضة مهما كانت الجهة التي تنظرها وهذه الامور هي: اسم المحكمة التي رُفعت فيها الدعوى. وتاريخ كتابة عريضة الدعوى. والاسم واللقب والمهنة ومحل إقامة كل من المدعي والمدعى عليه. وإذا كان المدعى عليه لا يعرف مكان إقامته، فيذكر آخر محل إقامته وبيان المكان الذي اختاره المدعي للتبليغ مع توضيح نوع الحق المطالب به فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته ووصفه، وإن كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده وقائع الدعوى وأدلتها وطلب المدعي وأسانيدها. وتوقيع المدعي أو وكيله (إذا كان الوكيل مخولاً بسند مصدق من جهة مختصة). [٦٣].

المطلب الثاني

السير في دعوى الخصومة

تسير الخصومة ويتم التقاضي وفقًا للقواعد العامة. وهذا يعني أن الطرف الخصم حاضر في جلسة الاستماع ويجوز له إبداء دفاع الطرف الخصم والاستماع إلى حجج الطرف الآخر وتقديم الطرف المتقاضي المستندات والمواد الداعمة لادعاءاته في الدعوى. ويتحدد موضوع النزاع من خلال الطلبات التي يقدمها المدعي والمرافعات التي يقدمها المدعى عليه.

ويجب أن تتقيد المحكمة بهذه الطلبات والمرافعات.

وسيناقش ذلك في الأقسام التالية:

اولا: الحضور

حضور الطرف الآخر في الجلسة من أجل احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، يجب السماح للطرف الآخر بحضور الجلسة، وذلك لتمكين الطرف الخصم من تقديم دفوعه مع الدفاع من أجل الحصول على حكم.(٦٤). وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ إِجْبَارُ الْخَصْمِ عَلَى حُضُورِ الْمَجْلِسِ، وَلَكِنْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَجِبُ أَلاَّ يَكُونَ غِيَابُهُ مُعَوِّقًا لِسَيْرِ الْمَجْلِسِ. وينبغي ألا يعوق الغياب سير العدالة. ومع ذلك، إذا كان أحد الأطراف غير قادر على حضور جلسة الاستماع شخصيًا وإذا كان المتقاضي نفسه غير قادر على حضور جلسة الاستماع بسبب المرض أو السفر، يجوز أن يمثله محامٍ أو ممثل عنه. ولا تنقطع الإجراءات بوفاة الوكيل أو بانقضاء تمثيله بالعزل أو الاعتزال، ويجوز للمحكمة أن تمنح مهلة مناسبة للطرف الذي توفي وكيله أو الذي انقطع حقه في التمثيل.(٦٥)

ثانيا: البحث في الخصومة

تودع امام القاضي ملفات الخصومة التي تتألف من الطلبات المقدمة من المدعي، والدفوع المقدمة من المدعى عليه ولكل منها اوجه مختلفة ونبدئها بـ

- الطلبات:

١- الطلبات الاصلية: وهي الوثيقة التي يتم تقديمها إلى المحكمة والتي يتم بواسطتها رفع الدعوى والتي تحدد نطاق الدعوى من حيث الموضوع والأسباب والأطراف وما إلى ذلك، وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي(٦٦). كما اجاز المشرع العراقي ان تتضمن عريضة الدعوى طلبات تكميلية أو تبعية او اشتقت منها واعتبارها طلبات اصلية(٦٧). فعندما يبدأ الفصل في دعوى قضائية، لا يجوز تغيير عناصر الدعوى بعد بدئها. وليس المقصود من ذلك تعقيد الدعوى برفع دعوى بعد بدء التقاضي، ولكن للحيلولة دون تأخير سير الخصومة أو لتجنب مفاجأة الطرف الآخر بدعوى جديدة(٦٨).

٢- الطلبات العارضة:

أ- الطلبات المضافة: يجوز إضافة الأجور والفوائد والتكاليف القانونية والأضرار التي يتم تحديدها بعد صدور حكم البداء إلى الطلبات الأصلية والفوائد والأتعاب القانونية والتكاليف القانونية وتكاليف المحكمة والتعويضات التي يتم تحديدها لاحقًا(٦٩)

ب- الطلبات المتقابلة: اجاز المشرع العراقي استحداث دعوى جديدة فان قدمها المدعي تعتبر دعوى منضمة، وان قدمها المدعى عليه كانت دوى متقابلة.٧٠

-الدفوع:

ويقصد المشرع العراقي بالدفوع الدعوى المقابلة من المدعى عليه يدفع بها دعوى المدعي ويلتمس ردها كلها أو جزء منها[٧١]. والدفع هو وسيلة يرد بها الطرف الآخر لتجنب الدعوى المرفوعة ضده. ويجب أن يكون الدفاع مرتبطاً مباشرة بالدعوى الأصلية دون المساس بالحق الأصلي الذي يتمسك به الخصم يكون الدفع موضوعياً اذا تعلق بموضوع الدعوى، بغية عدم الحكم للخصم بطلباته كلها او بعضها[٧٢]. ومن امثلة هذه الدفوع، الدفع ببطلان العقد، او بانقضاء الالتزام سواء بالوفاء او بالمقاصة . ويجوز التمسك بالدفوع الموضوعية في اي مرحلة كانت عليها الخصومة، فيجوز ابداؤها لأول مرة امام محاكم الاستئناف فيترتب على قبول الدفوع الموضوعية -اي الحكم بها- رفض الدعوى كليا أو جزئيا[٧٣].

لقد اورد المشرع العراقي اشكال الدفع في قانون المرافعات على التوالي مبتدأ في المادة ٨ حيث بين معنى الدفع وما يبطله وفصل اشكاله في المادة ٧٣ وما بعدها.

والدفع نوعان اما ان يكون دفع شكلي او دفع موضوعي الاول **الدفوع الموضوعية** وهي تلك الدفوع الموجهة إلى حق أو الوضع القانوني، أي موضوع الدعوى، وتهدف إلى الحصول على حكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالحق نفسه، أي وجود الحق أو انقضاءه. وبالتالي، يمكن أن تكون الدفوع الموضوعية متنوعة على نطاق واسع، مثل الدفوع المتعلقة بمصدر الحق، أو الدفع ببطلان العقد، أو تلك المتعلقة بإسقاط الضرر في المسؤولية التقصيرية، أو تلك المتعلقة بسقوط الحق بعد وجوده، مثل دفوع الأداء والمقاصة القانونية ودفوع عدم الأداء.

اما **الدفوع الشكلية** أو الإجرائية فهي الدفوع التي تطعن في صحة عمل إجرائي يشكل الدعوى ويقصد بها إنهاء الدعوى دون عقد جلسة استماع بشأن الأسس الموضوعية. وذلك لأن الشخص الذي يثير هذا الدفع لا يطعن في حق موضوعي أو حق في المقاضاة، بل يطعن في صحة عمل إجرائي يهدف إلى تأخير المحاكمة، مثل الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع ببطلان الدعوى أو الدفع بانقضاء الدعوى. وتختلف الدفوع الشكلية عن الدفوع الموضوعية في أن جميع الدفوع الشكلية يجب إثارتها مرة واحدة، مع جميع الأسباب، قبل المرافعة في الدعوى الرئيسية أو إثارة الدفع بعدم المقبولية، وإلا سقط الحق في إثارته ويجب على المحكمة، قبل الحكم في الدعوى الرئيسية، أن تحكم بشكل مستقل في الدفع الإجرائي.[٧٤]

الفصل الثاني

عوارض الخصومة

في سياق التقاضي، هناك العديد من الوقائع والعوارض والمستجدات التي قد تحول دون الفصل في دعوى الخصومة، لذلك، قد تقع بعض الحوادث أو الوقائع التي قد توقف أو تنهي الخصومة يتأثر التقاضي بوقوع بعض الحوادث أو الوقائع التي تعوق سير التقاضي بشكل طبيعي وهذا يؤجل التقاضي إلى حين إزالة العوائق. قد تحدث هذه العوائق وقد لا تحدث بغض النظر عن نية الخصوم. وهي كثيرة ومتعددة، ومراعاة لخصوصيات كل حالة، فقد عالجها القانون بأحكام خاصة.[٧٥]

وتنقسم الى عارضين رئيسيين الاول يمنع سير الخصومة والثاني ينهي الخصومة وهذا ما سنوضحه في مطلبين وهما

المطلب الاول: موانع الخصومة

المطلب الثاني: انتهاء الخصومة

المطلب الاول

موانع الخصومة

إن الحالة الطبيعية في التقاضي هي أن تستمر القضية في طريقها نحو الحكم في موضوعها، ولكن قد تطرأ عوائق وقد يكون هذا العائق متعلقاً بالخصوم المعنيين، فيؤدي إلى الانقطاع، وَقَدْ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَانِعُ بِالْخُصُومِ الْمَعْنِيِّينَ و قَدْ يَكُونُ الْمَانِعُ مُتَعَلِّقًا بِالْخُصُومِ الْمَعْنِيِّينَ فَيُؤَدِّي إِلَى الِانْقِطَاعِ لِأَسْبَابٍ خَارِجِيَّةٍ. بالإضافة إلى أن المشرع العراقي أدرج عناصر أخرى من عوارض التقاضي اذا طرأت تمنع سير الخصومة، فقد بين المشرع العراقي موانع الخصومة في عدة حالات اوردها في قانون المرافعات المدني اذا ما طرأت تمنع الخصومة لغاية الفصل بها وزوال تلك الموانع وسنبحثها تبعا في فرعين وهما

الفرع الاول: توحيد الخصومة

الفرع الثاني: فصل الخصومة

الفرع الاول

توحيد الخصومة

قد تقوم خصومة من احد اطرافها في محكمة ويقوم الطرف الاخر بإقامة دعواه في محكمة ثانية، لنفس الاسباب او لأسباب مختلفة أي ان هناك وحدة في الاطراف او الموضوع او السبب، فإذا قررت المحكمة أن القضية مرتبطة بقضية معروضة بالفعل أمام محكمة أخرى، يجوز لها أن تقرر دمج القضيتين وإرسال القضية إلى تلك المحكمة، واذا رفضت المحكمة الاخرى توحيد الدعوتين، يكون قرارها قابلا للتمييز[٧٦].

فمن أجل حسن سير العدالة، يجوز للقاضي أن يجمع بين قضيتين أو أكثر في حكم واحد إذا رأى أن هناك صلة بينهما، إما بناء على تقديره الخاص أو بناء على طلب أحد الخصوم فعلى سبيل المثال، إذا أقامت الزوجة دعوى تطلب فيها الحكم بإعادتها إلى بيت الزوجية، فللقاضي أن يحكم بإعادتها إلى بيت الزوجية، وإذا أقامت الزوجة دعوى لردها إلى الزوج ووجد القاضي دعوى مضادة من الزوج لفسخ الزواج، يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى المضادة في حكم واحد، طالما ان اعصمة بيده فإذا كانت دعوى الزوجة لا أساس لها من الصحة، فإن القاضي يجمع بين الملفين ويصدر حكم واحد بفسخ الزواج لعدم وجود الاساس[٧٧].

ويجوز أن يقدم طلب التوحيد من أحد الخصوم (المدعي أو المدعى عليه) شفويا أثناء نظر الدعوى أو بطلب يقدمه الطرف الآخر وتنظر فيه المحكمة أثناء الجلسة، ويميز المشرع بين الحالتين فيما يتعلق بمبادرة المحكمة نفسها لإعمال هذا التوحيد، هما

الحالة الاولى: وهذا مستمد من النص للمادة ٧٥ مرافعات مدنية والتي تفيد بأنه إذا كانت القضية المطلوب توحيدها منظورة أمام محكمة أخرى، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها توحيدها مع قضية منظورة أمام محكمة أخرى إلا إذا قدم طلب من أحد الخصوم في هذا المجال[٧٨].

الحالة الثانية: يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تقرر دمج القضية مع القضية السابقة، حتى بدون طلب من أحد الخصوم، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧٦ من قانون المرافعات المدنية. وفي هذه الحالة لا يكون قرار رفض الدمج قرارًا تنطبق عليه أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية، ومن ثم لا يخضع للتمييز الفردي، وإنما القرار الخاضع للتمييز الفردي هو القرار الذي اتخذته المحكمة التي أحيلت إليها القضيتان برفض الدمج.[٧٩].

ان المشرع العراقي لم يورد شروطا خاصة واضحة لتوحيد الدعوى، لذا ينبغي على الباحثين قراءة النصوص القانونية وابحاث ودراسات المتخصصين، وعليه يمكننا ان نقول بان الشروط هي:

اولا: وجوب عرض اكثر من خصومة اما المحكمة واحدة.

ثانيا: ان تكون دعوى واحدة معروضة اما اكثر من محكمة واحدة.

الفرع الثاني

فصل الخصومة

ينشأ هذا العارض عندما يدرك القاضي أن القضية تحتوي على عدة قضايا ينبغي البت فيها بشكل منفصل. من أجل إقامة العدل بشكل سليم وصيانة العدالة، عندما لا يكون القاضي على علم بأن الملف المعروض أمامه يحتوي على أكثر من دعوى واحدة، أي عندما يكون المدعي قد رفع دعوى تحتوي على دعوتين مختلفتين جاز للقاضي أن يقسم الملف الواحد إلى عدة ملفات، ويصدر حكماً في الملف الذي يقع في دائرة اختصاصه ويستبعد الحكماً الذي يكون خارج دائرة اختصاصه. (٨٠)

وإذا لم تتمكن المحكمة من إصدار الحكم في الدعويين وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى التبعية، فيجب على المحكمة أن تصدر الحكم أولاً في الدعوى التبعية ثم في الدعوى الأصلية.فتصدر الحكم أولاً في الدعوى التبعية ثم تنظر في الدعوى الأصلية(٨١).

وإذا رأت المحكمة أن القرار يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فإنها تعلق المرافعات وتنظر في القضية المحالة إليها إلى أن يتم الفصل في تلك المسألة. ثم تستأنف المحكمة الإجراءات من تلك النقطة. ويجوز الطعن في هذا القرار بالتمييز (٨٢)

وعليه يشترط لفصل الخصومة ان يتوافر شرطان

الشرط الاول: ان تكون الخصومة قابلة للفصل فيها.

الشرط الثاني: ان يصدر الفصل من قبل القاضي حصرا

المطلب الثاني

انتهاء الخصومة

النتيجة الطبيعية لجميع الدعاوى القضائية هي صدور حكم عام يحسم النزاع ويضمن عدم إثارته مرة أخرى.[٨٣] هو نهاية النزاع بين الخصوم غير أنه لما كان التقاضي قد ينتهي قبل صدور حكم في الموضوع فإن المشرع العراقي مميز بين امرين على النحو التالي.

انقطاع الخصومة والثاني ايقاف الخصومة

أولاً، وقف إجراءات الخصومة.

يقصد بوقف الإجراءات عدم الاستمرار في الدعوى لفترة معينة من الزمن ما دامت الدعوى قيد الاتهام، ويكون له أثره، إذا حدث أحد أسباب الوقف أثناء نظر الدعوى؛ وقد تحدد مدة الوقف مقدما أو قد تكون مشروطة بإتمام إجراءات معينة [٨٤]. وقد يكون وقف الإجراءات باتفاق أطراف الدعوى (الوقف بالاتفاق)، أو بإعمال القانون (الوقف بحكم القانون) أو بقرار من المحكمة

الحالة الاولى: وقف إجراءات الخصومة باتفاق الأطراف

تفيد المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي في فقرتها ١ ان هناك أسباب مختلفة لطلب الوقف، مثل رغبة الأطراف في حل نزاعهم بالتسوية أو التفاوض على خاتمة ودية للإجراءات، ومهما كانت هذه الأسباب، لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في هذا الإجراء [٨٥]. ويشترط القانون العراقي توافر عدد من الشروط، أبرزها موافقة جميع الخصوم على وقف الإجراءات، واعتراف المحكمة باتفاق الخصوم. غير أن مدة هذا الوقف لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة المحكمة على هذا الوقف [٨٦]

وافادت المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه إذا لم يقدم أحد الطرفين التماساً للمحكمة لإعادة النظر في غضون ١٥ يوماً بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة، فإن عريضة الدعوى تعتبر باطلة بحكم القانون. ويلاحظ من هذه المادة أن هذه الفترة هي فترة انقضاء، أي أن حق الأطراف في استئناف سير الإجراءات يسقط بانقضاء هذه المدة. وعليه فإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر ولم يقدم الطرفان أو أحدهما التماساً للمحكمة لإعادة النظر في الدعوى بعد مضي (١٥) يوماً، فإن الدعوى تعتبر باطلة بحكم القانون بانقضاء (١٠٥) يوم [٨٧]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي يفترض في هذه الحالة أن الطرفين قد حسما النزاع لصالحهما [٨٨]. ويشير نص المادة (٨٢) إلى بطلان عريضة الدعوى القضائية بالقانون، والمعمول به حالياً في المحاكم أن الدعوى تعرض على القاضي عند انقضاء (١٥) يوماً ويصدر القاضي قراراً بالبطلان بغرض قيدها في سجل الاساس.

وقد تضمنت المادة ١٢٨ (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه يجوز عند اتفاق الأطراف على عدم السير في الدعوى وقف الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة بهذا الاتفاق، على ألا يؤثر هذا الوقف على الموعد الذي حدده القانون للدعوى المعينة. ونلاحظ ان القانون مرافعات المدنية الأردني (المادة ١٢٣) اجاز للمحكمة أن توقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم الاستمرار في الدعوى لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة للاتفاق اما قانون المرافعات المدنية اللبناني (المادة ٥٠٣) اجاز للمحكمة أن توقف المحاكمة بناء على اتفاق الخصوم على عدم الاستمرار في الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ موافقة المحكمة على الاتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف هذه القوانين المماثلة هو نفس موقف المشرع العراقي من حيث سماحه للأطراف بالاتفاق على عدم الاستمرار في المحاكمة لمدة معينة [٨٩].

الحالة الثانية: تعليق إجراءات الاستئناف بموجب القانون (الوقف القانوني)

ينص القانون على أنه يجوز في بعض الحالات تعليق الإجراءات بحكم القانون في حالة وجود سبب من الأسباب المذكورة، وفي مثل هذه الحالات يتحقق التعليق بمجرد تحقق السبب [٩٠]. ومن الأمثلة على ذلك تعليق الإجراءات بسبب تنحية القاضي، أو تعليق الإجراءات المدنية ريثما يصدر الحكم النهائي في قضية جنائية. وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيل ذَلِكَ فِي شِقَّيْنِ

الأَوَّل: تَعْلِيقُ إِجْرَاءِ الِاسْتِئْنَافِ بِسَبَبِ عَزْلِ الْقَاضِي:

يقصد بعزل القاضي منع القاضي من نظر الدعوى عند الشك في حكمه [٩١]، ولذلك فإن القانون العراقي [٩٢] والتشريعات المماثلة[٩٣] تنص على وقف إجراءات القاضي عند تقديم طلب رده، وعند تقديم طلب الرد، فإن إجراءات الدعوى تعلق بقوة القانون وتصبح موقوفة قانوناً وينصرف القاضي ولا يستطيع النظر في القضية الأصلية قبل البت في الطلب، وإذا نظر القاضي في القضية واتخذ إجراءات أو أصدر حكماً فإن الحكم يلغى أو ينقض عند الاستئناف ويعتبر أي إجراء اتخذه القاضي باطلاً ولاغياً [٩٤]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون المرافعات المدنية الأردني ينفرد من

بين القوانين المماثلة بأنه لا ينص على وقف الدعوى بمجرد تقديم طلب الرد، ويرى الفقه أن القاضي يستمر في الإجراءات إلى حين صدور قرار المحكمة بالنظر في طلب الرد [٩٥]

ثانياً: تعليق الدعوى المدنية إلى حين صدور القرار النهائي في الدعوى الجزائية: [٩٦] .

وقد افادت المادة ٢٦ من قانون المرافعات العراقي على وقف القاضي المدني إجراءات الدعوى المدنية إلى أن يصبح القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة بشأن الفعل الذي بنيت عليه الدعوى المدنية نهائيا وافادت المادة ١٠٧ من قانون الإثبات العراقي الحالي (المعدل في عام ١٩٧٩) على أنه لا يكون القاضي المدني ملزماً بالحكم الجنائي، إلا إذا كان هذا الحكم مقرراً وأن القرار لا يكون ملزماً بالحكم الجنائي، إلا في حالة الإدانة الجنائية. ويتضح من استقراء هذه النصوص أنه إذا كان الفعل الواحد ينشأ عنه مسئوليتان، جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام محكمة مدنية (محكمة الاستئناف)، فيجوز رفع الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى المدنية أو بعدها[٩٧]. وهذا الحكم نتيجة حتمية لمبدأ قصر القرارات الجنائية على ارتكاب الجريمة الجنائية وتوصيفها القانوني وإسنادها إلى القاضي المدني [٩٨]. ويتشابه موقف القانون المقارن من هذا التعليق مع موقف المشرع العراقي في أنه قرر تعليق الإجراءات جبراً أو جوازاً إلى حين الفصل في مسألة أخرى يستند إليها الحكم [٩٩]

الحالة الثالثة تعليق إجراءات الاستئناف بقرار من المحكمة (الوقف القضائي):

وهو الوقف الذي تتمتع فيه المحكمة بسلطة وقف الإجراءات حيث يسمح لها القانون بذلك أو يتطلب منها ذلك، ولا يكون الوقف بإعمال القانون بل بقرار من المحكمة، ولا تنشأ صفة الوقف حتى تاريخ صدور قرار الوقف [١٠٠]. ويكون الوقف القضائي بحكم قضائي بحكم المحكمة إما أن يكون وقفاً معلقاً أو جزائياً [١٠١]. ويجوز رفع دعوى الاستئناف بدعوى أو طلب محدد، وقد لا يتوقف النظر فيها على تحقيق وقائع أو قرار من قواعد القانون بشأنها فحسب، بل قد يتوقف أيضاً على حكم صادر من أحد الخصوم وموجه إلى الخصم الآخر، يثبت حقوقاً أو مطالبات معينة، وإن كان تكون الحقوق أو الدعاوى المرفوعة أخيراً، بحكم طبيعتها أو بموجب القواعد القانونية، خارجة عن اختصاص المحكمة التي تنظر دعوى الاستئناف. ويشار إلى هذا النزاع على أنه نزاع ابتدائي[١٠٢] . وبناءً على ذلك، يسمح قانون الإجراءات المدنية العراقي والتشريعات المماثلة له للقضاة بتعليق الدعوى إلى أن يتم حل المسائل الأولية التي يتوقف عليها الفصل في القضية[١٠٣]. والجدير بالذكر أنه إذا تبين للمحكمة أن الدعوى قد رفعت، فعليها أن تقرر رفع الدعوى لضمان أن الفصل في موضوع الاستئناف يتوقف على الفصل في موضوع تلك الدعوى، وعليها قبل ذلك أن تعلن تأجيل الدعوى [١٠٤]، وهذا القرار قابل للاستئناف، ولكن رفض إعلان تأجيل الدعوى رفع الدعوى

إلى المحكمة، فإن القرار غير قابل للاستئناف [١٠٥]. ومن الناحية العملية يجوز للطاعن أن يؤخر تنفيذ الدعوى لأنه بالإضافة إلى أن الطاعن غالبا ما يطلب إعادة فتح الدعوى باعتباره الطرف صاحب المصلحة في الفصل في الدعوى، سواء كان الطلب من الطاعن أو من المدعى عليه، بعد انقضاء مدة الوقف في حالة الوقف بالاتفاق أو بعد زوال سبب الوقف القضائي وذلك لوجوب تقديمه بعد انقضاء مدة الوقف [١٠٦]. إذا لم يستأنف سير الدعوى الموقوفة بعد انقضاء مدة الوقف أو بعد زوال سبب الوقف، فإنها تنقضي دون أن يصدر قرار بشأن موضوع الدعوى [١٠٧]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يحدد موعداً معيناً تستأنف فيه الإجراءات في حالة الانقطاع القضائي والقانوني، فتبقى الدعوى معلقة إلى أن يزول سبب الانقطاع، فمثلاً في حالة الانقطاع القضائي لا تستأنف الإجراءات إلا بعد صدور حكم المحكمة المختصة [١٠٨]. ويحرص المشرعون العراقيون على ضمان عدم بقاء القضايا معلقة لفترات طويلة والسماح للمستأنفين باستئناف الإجراءات [١٠٩]. وقد عالج المشرعون العراقيون الحالات التي يستمر فيها تعليق الإجراءات المتأخرة بسبب سلوك المستأنف أو رفضه القيام بذلك. على سبيل المثال، عندما يرفض المستأنف متابعة الدعوى المعلقة من خلال عدم حضوره أو رفضه حضور جلسة استماع في الدعوى التي تم تأجيلها حتى يتم الفصل فيها. وفي مثل هذه الحالة، تستمر الدعوى الأصلية قائمة، ويصبح الحكم الصادر في الدعوى الأصلية نهائياً بمرور الزمن، وتحسب المدة التي حددها المشرع العراقي من تاريخ قرار وقف نظر الدعوى واعتبارها مؤجلة [١١٠]

بالإضافة إلى ذلك، فقد تعليق إجراءات الخصومة لثلاثة أسباب، نتناولها في النقاط التالية:

السبب الأول: وفاة أحد أطراف الدعوى: :

افادت المادة ٨٤ من قانون المرافعات العراقي بتوقف الإجراءات عند وفاة أحد الخصوم. ولما كانت الإجراءات في الأصل بين الطرفين الأحياء، وإلا بطلت وبطلت الدعوى، والوفاة أمر لا إرادي يحدث دون أن يكون للطرف الآخر دخل في حدوثه أو القدرة على الدفع، فإذا كانت الإجراءات في الأصل بين الطرفين الأحياء ثم مات أحد الطرفين أثناء السير في الخصومة تنقطع هذه الخصومة بوفاة المتوفى ويصبح ورثة المتوفى أطرافاً في الخصومة.[١١١] ويجب الاستفسار عن وفاة أحد الطرفين. والسؤال الذي يثور هنا ماذا يحدث لسير الدعوى إذا توفي الخصم قبل صدور حكم محكمة الاستئناف وبعد إعداد الحكم؟ وماذا سيكون مصير تبليغ الحكم إلى الورثة؟ هل يمكن القول بأن شخصية المتوفى كانت موجودة وقت صدور الحكم، وهل يمكن بالتالي القول بأن المتوفى هو المبلّغ للحكم؟ للإجابة على كثير من هذه الأسئلة، لا بد من القول في البداية أنه، في هذه الحالة، تم إعداد حكم في الموضوع [١١٢]، وبما أن الحكم

هنا صدر في الموعد المحدد، فإن سير الدعوى لا يعوقه القانون، ولكن بما أن شخصية الشخص تنتهي بوفاته [١١٣]، فإن الحكم لا ينص على أنه لا يمكن افتراض أن الورثة أو المتوفى يتم إخطار الورثة أو المتوفى بالحكم تلقائيًا. كما أنه لا يمكن القول بأن شخصية المتوفى كانت موجودة وقت صدور الحكم، إذ أن اعتبار أن الحكم قد بلغ تلقائياً للمتوفى وفقاً للمادة ١٦١ من قانون المرافعات المدنية العراقي وانه مخالف للمنطق والعقل والمعقول. وفي مثل هذه الحالات يجب تبليغ الحكم إلى ورثة المتوفى بحيث تبدأ فترة الاستئناف خلال ١٥ يوماً من اليوم التالي للتبليغ. وتوقف إجراءات الاستئناف إلى أن يعلم الورثة بوجودهم وهو ما يعادل وفاة المستأنف أو المستأنف ضده، أو أحدهم إذا تعدد [١١٤]. وإذا تأكدت المحكمة من وفاة أحد الخصوم بعد رفع الدعوى فإنها تصدر قراراً بوقف الدعوى ما لم يحضر أحد الورثة في موعد الجلسة ويقدم القسمة الشرعية لقائمة الورثة، فإذا تم ذلك سارت الدعوى بسلاسة بمقابلته وإبلاغ بقية الورثة للحضور [١١٥]. أما فيما يتعلق بموقف القانون المقارن من الوفاة كأحد الأسباب المؤدية إلى وقف الدعوى، فإن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعمول به وقانون المرافعات المدنية الأردني المعمول به هو نفس موقف المشرع العراقي الذي يعتبر وفاة أحد الخصوم سبباً قانونياً لوقف إجراءات الاستئناف [١١٦]. أما المشرع اللبناني فقد نص المشرع اللبناني على أن الوفاة من أسباب وقف إجراءات الاستئناف، وأن دعوى الاستئناف التي تقع فيها الوفاة من الدعاوى التي يمكن أن تنتقل إلى الورثة كالدعاوى المتعلقة بالتعويض أو المعاشرة الزوجية [١١٧].

السبب الثاني، فقدان أهلية التقاضي.-:

افادت المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه تنقضي الدعوى ..... أو تنتهي بفقدان أهلية التقاضي. وهذا يعني في هذه الحالة فقدان الأهلية اللازمة لممارسة حق التقاضي [١١٨]. على سبيل المثال، إذا فقد أحد طرفي دعوى الاستئناف أهليته للتقاضي بسبب اضطراب عقلي أو الحجر أو الإفلاس، فيجب وقف الإجراءات، ولكن يجب على المحكمة مواصلة الجلسة عند حضور الممثل القانوني للطرف الآخر [١١٩]. وينطبق ذلك أيضاً على المتقاضين من التجار الذين منعوا من التصرف وفقدوا أهلية التقاضي، كما في حالة الإفلاس أو الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر [١٢٠]. وعقوبة السجن المؤبد أو المشروط، مثلها مثل عقوبة الإعدام، تحرم المحكوم عليه قانوناً من التصرف في ممتلكاته أو التصرف فيها من تاريخ صدور الحكم إلى حين انتهاء مدة العقوبة أو إلى حين انتهاء تنفيذ العقوبة لأسباب أخرى [١٢١]. وفيما يتعلق بموقف القانون المقارن من فقدان أهلية التقاضي كأحد الأسباب المؤدية إلى انقطاع إجراءات الاستئناف، فإن القانون المصري واللبناني يتطابق مع موقف قانون الإجراءات المدنية

العراقي النافذ [١٢٢]. وفي قانون المرافعات المدنية الأردني [١٢٣] يعد هذا السبب من الأسباب المؤدية إلى انقطاع الإجراءات وليس إلى انقطاعها، أما في قانون المرافعات المدنية الفرنسي فالمذهب أن انقطاع الإجراءات يكون بقوة القانون بصدور حكم الإفلاس والتصفية القضائية لنشاط التاجر [١٢٤]، وتجدر الإشارة إلى أن الحكمة من وقف سير الخصومة تكمن في حماية حقوق ومصالح الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم بسبب العجز أو انعدام الأهلية.

السبب الثالثً، تنحية الشخص الذي كان يتصرف نيابة عن أحد الخصوم.-:

افادت المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي على أن الخصومة تسقط أو تسقط صفة الشخص الذي كان يترافع نيابة عن ذلك الخصم،

ويعني هذا السبب زوال صفة التمثيل القانوني لأحد أطراف الدعوى، أي أن الخصم الأصلي كان يمثله شخص آخر في الدعوى لتمثيله في القانون أو الأحكام القضائية، وزالت صفة الممثل في الدعوى بعد ذلك، مثل الموصي الذي بطلت دعواه كوصي، والوصي الذي ألغيت صفته، أو متولي وقف في حالة العزل من ولاية الوقف، ففي مثل هذه الحالة توقف الدعوى إلى أن يحضر الخصم الحقيقي نفسه أو يحضر الوكيل مرة أخرى [١٢٥]. ومن جهة أخرى فإن الشخص الذي لا يملك أهلية رفع الدعوى لا يحق له رفع دعوى الاستئناف، ولكن ينوب عنه من حيث المبدأ شخص يعتبر قانوناً وكيلاً عنه، فإذا فقد ممثل الخصم في دعوى الاستئناف أهلية التقاضي توقفت الدعوى. وتطبيقاً لذلك إذا فقد الشخص الذي باشر الإجراءات بصفته وصياً [١٢٦] أهليته بسبب إنهاء [١٢٧] أو انسحابه [١٢٨] أو تعليقه [١٢٩] أو انسحابه [١٣٠] بسبب بلوغ القاصر سن الرشد، فإن انتهاء أهلية الوصي يؤدي إلى تعليق إجراءات الاستئناف [١٣١] علما بأن وفاة أحد الخصوم أو انتهاء الوكالة بسبب العزل أو الاعتزال لا يؤدي إلى وقف إجراءات الاستئناف، بل يجب على المحكمة وقف الدعوى لمدة مناسبة، وإشعار الخصم بوفاة الوكيل [١٣٢] والسماح للخصم بمتابعة الدعوى بنفسه أو بوكيل جديد [١٣٣]، وقد كان من المناسب أن ينص المشرع على هذا الحكم تفادياً لتأخير نظر الدعوى وسداً لباب سوء النية بين الخصوم عند قيام الخصم بعزل المحامي من أجل تعطيل سير الدعوى.

وقد أوجبت المادة ٥٢ من قانون المحاماة العراقي الحالي (القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥) حفاظاً على حقوق الموكل، أنه في حالة وفاة المحامي النائب أو شطب اسمه أو القبض عليه أو حبسه أو عجزه عن القيام بواجبات النيابة عن المحامي الوكيل، يجب على مجلس النقابة إخطار الجهة صاحبة الصلاحية بتسلم الدعوى، على أن تقوم

بذلك قبل الوقت المناسب قبل موعد نظر الدعوى وهي ملزمة بالإخطار، كما تلزمها المادة بتعيين محامٍ يتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان مصالح الموكل إلى أن يختار الموكل محامياً آخر [١٣٤]

أما ما ذهب إليه القانون المقارن من أن فقدان أهلية التقاضي هو أحد الأسباب المؤدية إلى انقطاع الإجراءات، فإن القانون المقارن يتفق مع القانون المقارن في أن فقدان أهلية التقاضي للشخص الذي كان يترافع عن أحد أطراف الدعوى يؤدي إلى انقطاع الإجراءات [١٣٥]. وأخيراً يمكن الإشارة إلى أن المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي افادت بانقطاع الإجراءات باستثناء عدم إعداد الحكم في الموضوع فإن الانقطاع يكون بقوة القانون عند توافر أي من الأسباب المذكورة أعلاه. ومن ثم فمن الواضح أنه لا يمكن أن يحدث الوقف إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للبت في الأسس الموضوعية [١٣٦]

الخاتمة .

لاحظنا من خلال البحث تطور القانون المرافعات المدني العراقي. وعلى وجه الخصوص، في مجال نظرية الخصومة والتقاضي ، حيث يبين طبيعة ومفهوم الخصومة من الناحية القانونية، ويشير إلى شروط جواز التقاضي المتمثلة في أهلية المتقاضي ومصالحه، دون إغفال التفويض.

والتفويض او شَرْطُ الْإِذْنِ بِرَفْعِ الدَّعْوَى يكون فِي بَعْضِ الدَّعَاوَى، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالنَّصِّ.

أما شرط الأهلية فيعتبره المشرع العراقي شرطاً من شروط رفع الدعوى وهو ليس شرطًا لرفع الدعوى القضائية.

وتسير خصومة التقاضي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

وتتكون الدعوى القضائية من عدد من الإجراءات، تبدأ بالطلب الافتتاحي وتنتهي بإصدار الحكم.

حدد القانون إجراءات رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، والتي تتجلى في رفع عريضة الدعوى والتي تعتبر العنصر الأساسي في تحريك الدعوى .

وقد حاول المشرع تصحيح العديد من المشاكل الناشئة عن الإخفاقات السابقة.

وقد حاول المشرع تدارك العديد من أوجه القصور في التقاضي، ولا سيما عنصر المهل الزمنية.

للإجراءات القضائية بداية ونهاية، وتهدف إلى تحقيق أهداف العدل الاقرب الى الصواب لتحقيق حسن سير القضاء وتفادي صدور أحكام متناقضة.

وتنتهي الدعوى بالتسوية أو قبول الحكم أو التنازل عن الدعوى أو وفاة أحد الخصوم.

كما يمكن أن تنقضي الدعوى في حد ذاتها بسحبها أو التنازل عنها.

لا حضنا ان الدفع بعدم المقبولية هو دفاع يهدف إلى إنكار وجود الدعوى في المقام الأول.

والادعاء بعدم استيفاء أي شرط من شروط الدعوى، سواء كان عاماً أو خاصاً، إيجاباً أو سلبا يحرم المدعي من صلاحية إقامة الدعوى لأن هذه الصلاحية لم تمارس وفقاً للشكل المنصوص عليه وللغرض الذي شرع من اجلها، وستصبح وسيلة غير فعالة وتحرمه من حقوقه. كما ان الدفع بعدم المقبولية غامض ومعالمه غير واضحة، مما يؤدي إلى الالتباس فيما يتعلق بطبيعته القانونية. فقد ذهب الفقه التقليدي إلى أنه من الضروري شطب الدفاع بعدم المقبولية بسبب الإشكاليات التي تحيط به أو لأنه يندرج ضمن نطاق الدفاع الشكلي.

ومع ذلك، فإن فلسفة هذا النهج لا نؤيدها وذلك لأن إدراج هذا الدافع في فئة الدوافع الشكلية من شأنه أن يكون مصادرة لهذا الدافع. والحل الأنسب هو إجراء تمييز صارم في إطار الدفاع عن عدم المقبولية.

ورغم الجهود التي يبذلها المشرع العراقي فيما يتعلق بالتقاضي، إلا أنه لم يسلم من النقائص والثغرات. مما ترك ثغرات قانونية بين ثنايا هذا الأخير.

التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- لم يذكر المشرع العراقي اسم الدفع بعدم المقبولية في قانون المرافعات وعلى النقيض من التشريعات المماثلة، فإن المشرع العراقي لا يعطي اسماً واضحاً للدفع بعدم المقبولية، إذ ينص فقط على انه أحد أشكال هذا الدفع هو عندما لا يكون هناك توجه للخصومة وهذا الموقف لا يتناسب إطلاقاً مع أهمية هذا الدفع والجدل الدائر حوله

٢- لذلك نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في هذا الموقف وإعطاء هذه المسألة الأهمية التي تحتلها.

٣- ونقترح أن يتم تحديد مفهوم السداد بوضوح، وزيادة الأهمية التي تحتلها هذه المسألة بالابتعاد عن الجمل المقتضبة.

٤- كما نقترح الابتعاد عن النص الذي يتسم بالإيجاز ولا يوضح معالمه بكل تفاصيله بما في ذلك أحكامه وآثاره.

٥- قد يسيء الطرف الآخر إساءة استخدام دفاع عدم المقبولية. فيثير هذا الدفاع في مرحلة مبكرة بقصد المماطلة وتأخير البت في القضية لفترة زمنية ثم يتم استخدام طبيعة الدفاع لإثارته في مرحلة لاحقة. وهذا يوفر على المحكمة الجهد المطلوب كما أنه يزيل الضرر الذي يلحق بالمتقاضين الآخرين. وفي مواجهة هذا الوضع، نقترح على المشرع العراقي التعامل بشدة مع الخصوم الذين يسيئون استخدام هذا الحق.

بالنص على ما يلي: يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم سماع الدفاع في حالة عدم وجود سبب وجيه أو إذا قدم الطرف الآخر هذا الدفع بقصد تأجيل الإجراءات وإطالة أمدها، يجوز للخصم الذي لحق به ضرر نتيجة الدفع الاختياري أن يطالب بالتعويض عن الخسارة والكسب الفائت على النحو المنصوص عليه في البنود.

الهوامش:

[١] - أحمد مسلم، الأصول (المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٩٤.

[٢] هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، الجزء الثاني (د.ط)، مطبعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٠٣.

[٣] أحمد مسلم، المرجع السابق، ص.٣٠٧.

[٤] ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط ، الجزائر ،٢٠٠٩، ص. ٨٧.

[٥] هندي أحمد، مرجع سابق، ص.٥.

[٦] المرجع نفسه، ص.٥.

[٧] فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢. دا ر النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨١، ص.٢٤٧.

[٨] علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، االسكندرية،٢٠٠٧، ص.ص. ٢٦٨-٢٦٧

[٩] ديب عبد السلام، المرجع السابق ، ص.٩٩.

[١٠] المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (٣٤/١، ٤٦/١-٢، ٤٧، ٨/٤) والمادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩ (٤-٥).

[١١] المواد ٤، ٣٠٦/٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي و ٣٠٧/١ من نفس القانون

[١٢] وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بمصر، ١٩٧٤، ص ٥٣٢

[١٣] سعدون ناجي القسطيني، شرح قواعد المرافعة، المجلدان ١ و ٣، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٨٩ المواد ٩٣-١١١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمواد ٢٧-٣٩ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

[١٤] المادة ٨٦(١) من نفس القانون. ومفادها أن يترتب على انقطاع الإجراءات تعليق جميع المدد القانونية السارية على الأطراف وإبطال جميع الإجراءات التي تمت خلال فترة الانقطاع.

[١٥] حكم محكمة التمييز رقم ٥٦٥/عجّل/٩٢ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (غير منشور).

[١٦] الحكم الصادر في ١٩٨٦/١/٣٠ عن دائرة المحاكمة العليا المصرية المشار إليه في إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، المجلد ١، منشورات المعارف، ١٩٨٩، ص ٥٥٠.

[١٧] المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في المنازعات القضائية أعمال إجرائية لا تعتبر قضائية كالقرارات الصادرة بتأجيل الدعوى أو بضمها لارتباطها بدعوى مرفوعة أمامها (انظر المادة ٧٥ من قانون المرافعات ت المدنية العراقي).

[١٨] المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[١٩] محمد صبحي حسن العايدي، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٥، ص٢٥.

[٢٠] المادة رقم ٦ من قانون المرافعات العراقي.

[٢١] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم ٠٩-٠٨ المؤرخ في ٣٢ فبراير ٢٠٠٨)، ط٣، نشورات البغداوي.٢٠٠٨، الجزائر، ص٩٩.

[٢٢] وجدي راغب فهمي ، المرجع السابق، ص ٦٢٣.

[٢٣] إبراهيم محمد، الوجيز في قانون المرافعات المدنية (الدعوى القضائية - دعوى الحيازة - نشاط القاضي - الاختصاص – الخصومة القضائية – القضاء الوقتي – الاحكام- طرق الطعن- التحكيم). ج١، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٣١

[٢٤] المادة ٨٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩ (٣/ ٢٠٩).

[٢٥] حكم محكمة التمييز /١٩٦٢/صلاحية/١٤/١٢/٩٦٤ المشار إليه في: إبراهيم المشهدي، عين المحامي في المرافعات والإثبات، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥ و٢٣٦، و وَانْظُر الحكم / ٢٢٩، الْفِقْه ١٨/٦/٦٧.

[٢٦] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقه العملي، المجلد ٣، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٨٢، والدكتور سعدون ناجي القسطيني، المرجع السابق، ص ١٠٦، د. أحمد أبو ألوفا، رسالة في الأحكام، المجلد ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٣٢٦.

[٢٧] المادة ٥١/١-٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي

[٢٨] الحكم رقم ٤٣٨/ ت / ب / ٢٠١٢ بالصفة الامتيازية في محكمة استئناف نينوى. ب / ٢٠١٢ في ١٩/ ب/٢٠١٢، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث (تموز - آب - أيلول ٢٠١٣م)؛ والحكم المنشور في محكمة التمييز بالتمييز رقم ١٧٤٢/ الهيئة المدنية العقارية / ٢٠٠٨م بتاريخ ٢٨/٢٠٠٨، مجلة الحقيقة القانونية، السنة السابعة، الثامنة، التاسعة والعدد العاشر - نوفمبر وديسمبر، ويناير وفبراير ٢٠٠٩، ص ٨٢.

[٢٩] قرار محكمة التمييز المصرية الصادر في ٢٦ مارس ٢٠٠٢ - المستمد من المبادئ التي قررتها غرفة التجارة والضرائب بدائرة القضاء الإداري من ١٠ يناير ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢، انظر عبد الفتاح مراد، حقائق جديدة حول قرار المحكمة العليا المصرية، ص ٢٥.

[٣٠] وجدي راغب فهمي ، مرجع سبق ذكره، ص ٦١٨.

[٣١] إذا قررت محكمة الاستئناف أن الطعن في الحكم بالبطلان قد رفع في الميعاد القانوني، فعليها أن تنطلق من فكرة أن الحكم البطلان الذي هو بصدد الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف ليس له وجود قانوني ولكنه في الواقع يمثل مظهر الوجود الواقعي. وفي هذه الحالة، يجب على المحكمة تطبيق الجزء الأخير من المادة ١٩٣/٤ من قانون الإجراءات المدنية. وتنص هذه المادة على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفاً في ذاته للقانون، فيجب نقضه وإصدار حكم جديد في القضية، وفقاً لأحكام القانون. المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٦٩ يبدو هذا الرأي قابلاً للنظر. وبما أن المحكمة التي أصدرت الحكم بالبطلان لم تستنفد اختصاصها، فإن محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بعد أن قضت ببطلانه قد خالفت مبدأ التقاضي على درجتين، رغم المبدأ الذي ينتقد عليه، ودون أن يلتفت إلى التناقض الذي وقع فيه، لأن البطلان هنا يعني عدم وجود الحكم قانوناً دون الأخذ بمبدأ البطلان المادي.

[٣٢] المواد من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ م (١/ ٣٤، ١/ ٤٦ - ٢، ٤٧، ٤/ ٨) والمادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩ م (٤ - ٥).

[٣٣] المواد ٤، ٣٠٦/٤ و٣٠٧/١ من قانون المرافعات المدنية العراقي

[٣٤] وجدي راغب فهمي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٣،

[٣٥] عون ناجي القسطيني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩ والمواد ٩٣-١١١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمواد ٢٧-٣٩ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

[٣٦] المادة ٨٦(١) من نفس القانون. وتفيد هذه المادة على أن يترتب على انقطاع الإجراءات تعليق جميع المدد القانونية السارية على الأطراف وإبطال جميع الإجراءات التي تمت خلال فترة الانقطاع.

[٣٧] حكم محكمة التمييز رقم ٥٦٥/عجّل/٩٢ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (غير منشور).

[٣٨] الحكم الصادر في ١٩٨٦/١/٣٠ عن محكمة النقض المصرية المشار إليه في إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، المجلد ١، منشورات المعارف، ١٩٨٩، ص ٥٥٠.
[٣٩] المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في المنازعات القضائية أعمال إجرائية لا تعتبر قضائية كالقرارات الصادرة بتأجيل الدعوى أو بضمها لارتباطها بدعوى مرفوعة أمامها (انظر المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي).
[٤٠] المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المنية العراقي
[٤١] المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي
[٤٢] المواد ١٥٤-١٦٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي
[٤٣] وجدي راغب فهمي ، مرجع سابق، ص ٦٢٣
[٤٤] سعدون ناجي القسطيني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٦.
[٤٥] المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٤٦] حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٧ بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٩٩، مجلة الأحكام المصرية ١٩٩٩، العدد ١ و٢، ص ٣٩٧.
[٤٧] المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المصري التي تنص على وجوب توقيع رئيس المحكمة والكاتب على النسخة الأصلية للحكم، والمادة ٤٥١ من قانون المرافعات الفرنسي التي تنص على(يجب أن يوقع رئيس المحكمة والكاتب على الحكم المكتوب)
[٤٨] مشار إليه في الدكتور آدم وهيب النداوي ، قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٣٥
[٤٩] حكم محكمة للاستئناف العقاري لعام ٢٠١٢ /٣١٦٤/ محكمة الاستئناف العقاري ٢٠١٢ (غير منشور).
[٥٠] حكم محكمة العدل العليا المصرية رقم ١٤/٥/١٩٩٢، أحكام محكمة العدل العليا المصرية ٢٠٠٠-٢٠٠٣، عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٣٧٠
[٥١] سعدون ناجي القسطيني، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٢ ، احمد أبو ألوفا، شرح أحكام المرافعات، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٩، ص ٣٠٢، أحمد أبو ألوفا، نظرية الأحكام، المجلد ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٣٤، أحمد سيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٧١، عز الدين الدناصوري وحامد عكاز شرح قانون المرافعات، ج ١-١١، نادي القضاة، ٢٠٠٣، ص ١٧٨٧.
[٥٢] حكم محكمة العدل العليا المصرية رقم ١٤/٥/١٩٩٢، أحكام محكمة العدل العليا المصرية ٢٠٠٠-٢٠٠٣، عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ٣٧٠
[٥٣] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٦٨٦، د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩، ص ٧٩٦.
[٥٤] وجدي راغب فهمي ، ص ٦٩٥
[٥٥] المادة ٤٧ من قانون المرافعات العراقي.
[٥٦] المادة ٤٨ من قانون المرافعات العراقي، الفقرة ١، ٢.
[٥٧] المادة ٤٩ من قانون المرافعات العراقي. الفقرة١
[٥٨] المادة ٤٩ من قانون المرافعات العراقي. الفقرة٢
[٥٩] المادة ٥٠ من قانون المرافعات العراقي.
[٦٠] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥٢
[٦١] المادة ٤٧ من قانون المرافعات العراقي.
[٦٢] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد،(د.ط)، دار هومة ، الجزائر .٢٠١٣،ص٨
[٦٣] المادة ٤٦ من قانون المرافعات العراقي.
[٦٤] هندي أحمد، مرجع سابق، ص.١٤٤.
[٦٥] المادة ٨٥ من قانون المرافعات العراقي.
[٦٦] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون٠٩-٠٨)، (د.ط)، منشورات أمين، الجزائر ، ٢٠٠٩ ،ص ٤١
[٦٧] المادة ٤٤، فقرة ٤ من قانون المرافعات العراقي.
[٦٨] عبد الله ياسين، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠، الجزائر، ص٦٠.
[٦٩] المادة ٩٢ فقر١ من قانون المرافعات العراقي
[٧٠] المادة ٦٦ من قانون المرافعات العراقي.
[٧١] المادة رقم ٨ من قانون المرافعات العراقي،

[٧٢] صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دارسة مقارنة، (د.ط)، مكتبة السنهوري، بغداد ، ص١٧٤
[٧٣] المادة ٦٨ من قانون المرافعات العراقي.
[74] https://www.alriyadh.com/120828
الاثنين ٢ شعبان ١٤٤٥هـ ١٢ فبراير ٢٠٢٤م GMT+3 05:58:34pm
[٧٥] عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص٦٨.
[٧٦] المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدني العراقي.
[٧٧] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٧.
[78] https://boubidi.blogspot.com/2016/03/blog-post_20.html
اجراءات توحيد الدعاوى في القانون العراقي
المصدر : https://boubidi.blogspot.com/2016/03/blog-post_20.html
جميع الحقوق محفوظة
[٧٩] المادة ٢١٦ فقرة ١ والمادة ٧٥ الفقرة ٢.
[٨٠] خير الدين كاهينة، كيروان هشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٤.ص٨٣.
[٨١] المادة ٧٢ الفقرة ٢ من قانون المرافعات العراقي.
[٨٢] المادة ٨٣ فقرة ١من قانون المرافعات العراقي.
[٨٣] هندي أحمد، مرجع سابق، ص.٢٨٦.
[٨٤] أجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص٦.
[٨٥] آدم وهيب النداوي ، المرجع السابق ص٢٥٠.
[٨٦] ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، ط١، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٢٢٠
[٨٧] ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٣٥٥.
[٨٨] وجاء في كتاب الأستاذ صادق حيدر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (محاضرة مفرغة ألقيت على طلبة المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٨٦) أنه ليس في النص ما يمنع من اتخاذ قرار بوقف الإجراءات مرة أو أكثر بناء على طلب أحد الخصوم. وعلى ذلك فإذا حضر الطرفان خلال مدة ثلاثة أشهر أو خلال مدة خمسة عشر يوماً بعد ذلك وطلبا من المحكمة الموافقة على تأجيل الإجراءات لمدة أخرى وبيّنا للمحكمة الأسباب التي تبرر هذا الطلب، وجب على المحكمة أن تقرر وقف الإجراءات للمدة المطلوبة، على أن يكون تاريخ هذا القرار لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، ص ١٧٣.
[٨٩] هذا وان موقف المشرع اليمني جاء مطابقاً لموقف المشرع العراقي ايضاً.. انظر المادة (١٥٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني .
[٩٠] أجياد ثامر الدليمي ، المرجع السابق، ص١٥.
[٩١] فارس الخوري ، اصول المحاكمات الحقوقية ، ط٢ ، الدار العربية ، عمان ، الاردن، ١٩٨٧، ص٣٢٤.
[٩٢] المادة (٩٦/ف٢٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
[٩٣] المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ؛ والمادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ ؛ والمادة (١٠٩) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني النافذ ؛ والمادة (٣٤٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ
[٩٤] منير القاضي ، شرح اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧، ص١٤٢.
[٩٥] فالح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨، ص١٠٣؛ ود. سعيد عبد الكريم مبارك ، التنظيم القضائي واصول المحاكمات المدنية في التشريع الاردني ، ط١ ، جامعة اليرموك الاردنية ، الاردن ، ١٩٩٦، ص٤١
[٩٦] ادوار غالي الذهبي ، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٩ وما بعدها .
[٩٧] عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة الباب الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص٣٦٦.
[٩٨] عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ ، ص٢٥.
[٩٩] المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ؛ والمادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ ؛ والمادة (٥٠٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ ؛ والمادة (٣٧٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ.

[١٠٠] عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص٢٨٣.
[١٠١] وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٣٣٣.
[١٠٢] اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص٢٢.
[١٠٣] المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ؛ والمادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ ؛ والمادة (٥٠٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ ؛ والمادة (١٥٣) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني النافذ ؛ والمادة (٣٧٨) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ.
[١٠٤] سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٦٧.
[١٠٥] المادة ٢١٦ من قانون المرافعات العراقي.
[١٠٦] اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص٣٥.
[١٠٧] مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤، ص١٤٣.
[١٠٨] اجياد ثامر الدليمي ، المصدر نفسه ، ص٣٧.
[١٠٩] الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون المرافعات العراقي
[١١٠] اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص٣٧.
[١١١] لمادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي
[١١٢] الشطر الاخير من المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي
[١١٣] المادة (٣٤/ف١) من القانون المدني العراقي
[١١٤] احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٣٣٤.
[١١٥] مدحت المحمود ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٥٢.
[١١٦] المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ؛ وكذلك المادة (١١٢٣/ف٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني
[١١٧] المادة (٥٠٥/ف١) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني
[١١٨] اهلية التقاضي : هي صلاحية الخصم بمباشرة الدعوى او للقيام بإجراءات التقاضي على وجه يعتد به قانوناً
[١١٩] سعيد عبد الكريم مبارك ، مصدر سابق ، ص١٨٠.
[١٢٠] الدكتور عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص٢٨٧
[١٢١] المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
[١٢٢] انظر المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ؛ والمادة (٥٠٥/ف٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ.
[١٢٣] المادة (١٢٣/ف٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ.
[١٢٤] المادة (٣٦٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ.
[١٢٥] عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص٢٨٨.
[١٢٦] تنص المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ على انه ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة.
[١٢٧] تنص المادة (٣١) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ على انه تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه
[١٢٨] تنص المادة (٣٢) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ على انه للمحكمة ان تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه ؛ وانظر كذلك نص المادة (٣١) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ ذي الرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
[١٢٩] تنص المادة (٣٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ تقرر المحكمة ايقاف الولاية متى اعتبرت الولي غائباً او حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة .
[١٣٠] تنص المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ ان اسقاط الولاية او الوصايا او القوامة من المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال .
[١٣١] مدحت المحمود ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٥٢.
[١٣٢] المادة (٨٥) من قانون المرافعات العراقي
[١٣٣] صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص١٨٤.
[١٣٤] المادة (٥٢) من قانون المحاماة العراقي النافذ ذي الرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

[١٣٥] المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ؛ والمادة (١٢٣/ف٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ ؛ والمادة (٥٠٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ ؛ والمادة (١٥٤) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني النافذ ؛ والمادة (٣٧٠) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ.

[١٣٦] ان القوانين المقارنة – عدا قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ – متفقة تماماً على عدم قطع السير في الدعوى اذا حدث الانقطاع والدعوى مهيأة للحكم فيها .. انظر المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ؛ والمادة (٥٠٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ؛ والمادة (١٥٤) من قانون المرافعات اليمني ؛ والمادة (٣٧١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي .

قائمة المراجع

قائمة القوانين والمعاهدات

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩
٣- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
٤-

الكتب:

١- إبراهيم محمد، الوجيز في قانون المرافعات المدنية (الدعوى القضائية - دعوى الحيازة - نشاط القاضي - الاختصاص – الخصومة القضائية – القضاء الوقتي – الاحكام- طرق الطعن- التحكيم). ج١، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦
٢- أحمد أبو ألوفا، رسالة في الأحكام، المجلد ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩
٣- احمد أبو ألوفا، شرح أحكام المرافعات، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٩
٤- احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤
٥- أحمد سيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
٦- أحمد مسلم، الأصول (المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨
٧- آدم وهيب النداوي ، قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد، ١٩٨٨
٨- ادوار غالي الذهبي ، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨
٩- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم ٠٩-٠٨ المؤرخ في ٣٢ فبراير ٢٠٠٨)، ط٣، نشورات البغداوي.٢٠٠٨، الجزائر
١٠- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط ، الجزائر ،٢٠٠٩
١١- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠

١٢- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد،(د.ط)، دار هومة ، الجزائر .٢٠١٣.
١٣- سعدون ناجي القسطيني، شرح قواعد المرافعة، المجلدان ١ و ٣، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٩
١٤- سعيد عبد الكريم مبارك ، التنظيم القضائي واصول المحاكمات المدنية في التشريع الاردني ، ط١ ، جامعة اليرموك الاردنية ، الاردن ، ١٩٩٦
١٥- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دارسة مقارنة، (د.ط)، مكتبة السنهوري، بغداد
١٦- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، ط١، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧
١٧- عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٩٧
١٨- عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠
١٩- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز شرح قانون المرافعات، ج ١-١١، نادي القضاة، ٢٠٠٣
٢٠- عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة الباب الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٥
٢١- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٧
٢٢- فالح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨
٢٣- فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢. دا ر النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨١
٢٤- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩
٢٥- فارس الخوري ، اصول المحاكمات الحقوقية ، ط٢ ، الدار العربية ، عمان ، الاردن، ١٩٨٧
٢٦- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون٠٩-٠٨)، (د.ط)، منشورات أمين، الجزائر ، ٢٠٠٩
٢٧- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠
٢٨- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقه العملي، المجلد ٣، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٩

٢٩- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤
٣٠- ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٢
٣١- منير القاضي ، شرح اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧
٣٢- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، الجزء الثاني (د.ط)، مطبعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥، الإسكندرية، ١٩٩٥
٣٣- وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بمصر، ١٩٧٤
٣٤- وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨

الرسائل الجامعية:

١- أجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠
٢- خير الدين كاهينة، كيروان هشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٤
٣- عبد الله ياسين، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠، الجزائر
٤- عبد الفتاح مراد، حقائق جديدة حول قرار المحكمة العليا المصرية، ٢٠٠٣.
٥- محمد صبحي حسن العايدي، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٥

مؤتمرات البحوث العلمية والمجلات والمحاضرات العلمية

١- صادق حيدر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (محاضرة مفرغة ألقيت على طلبة المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٨٦
٢- مجلة الحقيقة القانونية، السنة السابعة، الثامنة، التاسعة والعدد العاشر - نوفمبر وديسمبر، ويناير وفبراير ٢٠٠٩
٣- مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث (تموز - آب - أيلول ٢٠١٣م)
٤- بركات محمد، عوارض التقاضي في ظل القانون، ٠٩-٠٨ مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

المواقع الالكترونية

1- https://www.alriyadh.com/120828

GMT+3 05:58:34pm الاثنين ٢ شعبان ١٤٤٥هـ ١٢ فبراير ٢٠٢٤م

2- اجراءات توحيد الدعاوى في القانون العراقي
المصدر : https://boubidi.blogspot.com/2016/03/blog-post_20.html